جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

كتاب دورى رقـــم (٤٥) لسنة ٢٠١٩
بشأن تعليمات إقفال العام المالى ٢٠١٨/٢٠١٩

بمناسبة قرب إنتهاء العام المالى ٢٠١٨- ٢٠١٩، ووفقاً لما إنتهى إليه مجلس الموازنة فى هذا الشأن، فإن وزارة المالية تهيب بكافة وحدات الجهاز الإدارى للدولة، ووحدات الإدارة المحلية والهيئات الخدمية والاقتصادية والهيئة القومية للإنتاج الحربى والصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص المخاطبة بأحكام قانون المحاسبة الحكومية رقم (١٢٧) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته وقانون الموازنة العامة للدولة رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته، **الالتزام بما يلى**:-

١- عدم إدخال أية إستمارات **صرف بالخصم على أى من أبواب الموازنة** بدفتر حصر طلبات الصرف الواردة(٥٥ع .ح) بنهاية يوم عمل يوم الخميس الموافق ١٣-٦- ٢٠١٩ إلا بموافقة السيد / وزير المالية أو من يفوضه **ويستثنى من ذلك** (استمارات صرف مرتبات وأجور العاملين المستحقة شهرياً، واستمارات صرف مستحقات مصلحة الضرائب المصرية وصناديق التأمينات والمعاشات والاستقطاعات ومصاريف الجنازة والأحكام القضائية واجبة النفاذ ومستحقات العاملين فى حالتى الإحالة للمعاش والوفاة وأقساط صندوق التأمين الحكومى لضمانات أرباب العهد)، مع الإلتزام بإقفال الدفاتر والحسابات فى موعد لا يتجاوز نهاية عمل يوم الخميس الموافق ٢٠١٩/٦/٢٧.

٢- أحكام المادة (١٢) من القانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية وكذا المواد أرقام (١٠، ٢٤، ٣٤) من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة، وخاصة ما تضمنته تلك المواد من عدم تجاوز الصرف عن الإعتمادات المدرجة أو الأغراض التى خُصصت من أجلها أو الإرتباط بأية مصروفات لا يقابلها إعتماد يكفى حتى نهاية السنة المالية ، إلا فى حدود ما قضت به أحكام المواد سالفة الذكر ، والتأشيرات العامة للموازنة فى هذا الشأن، وعدم صرف مبالغ بالتجاوز أياً كانت الأسباب وذلك للجهات التى لم تستكمل تطبيق منظومة الميكنة حتى تاريخه .

٣- أحكام المادة رقم (١٣) من القانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٨١ فيما تضمنته من حظر الصرف أو إجراء تسوية على حساب وسيط فى حالة عدم وجود اعتماد بالموازنة أصلاً أو عدم كفاية الإعتماد .

٤- قيام الجهات المختلفة بتقديم الحسابات الختامية ومرفقاتها من الوحدات الحسابية الفرعية إلى الوحدات الحسابية الرئيسية فى موعد أقصاه ٢٠١٩/٧/١٥ على ان تقدم الوحدات الحسابية الرئيسية إلى كل من وزارة المالية، والجهاز المركزى للمحاسبات الحسابات الختامية ومرفقاتها فى موعد أقصاه ٢٠١٩/٧/٣١ – وطبقاً لتعليمات قطاع الحسابات الختامية التى تصدر سنوياً فى هذا الشأن، وذلك حتى يتسنى تقديم الحسابات الختامية فى صورتها المعدلة فى موعد لا يتجاوز ٢٠١٩/٩/١٥.

٥- أن تتضمن مرفقات الحسابات الختامية المشار إليها بيان بالصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص وتحديد مواردها مع بيان مصروفاتها موزعة على بنود وأنواع أبواب الموازنة ، على أن ترفق كل جهة القوانين والقرارات المُنشئة لتلك الصناديق والحسابات الخاصة، كما ترفق المراكز المالية لتلك الصناديق والحسابات الخاصة، وكذا يتم إرفاق بيان يتضمن ما تم إنفاقه على مجالات الصحة والتعليم والبحث العلمى والتعليم الجامعى لتحقيق النسبة المحددة بالمواد أرقام (١٨، ١٩، ٢١، ٢٣) من دستور جمهورية مصر العربية الصادر فى يناير ٢٠١٤، مع إعتبار مرفقات الحسابات الختامية سالفة الذكر ضرورية لإظهار الحساب الختامى للدولة فى صورته الحقيقية .

٦- ما تضمنته المواد (٣٣، ٣٥) من التأشيرات العامة للموازنة عن العام المالى ٢٠١٨/٢٠١٩ بشأن توزيع الاعتمادات المدرجة ببند نفقات إيرادية مؤجلة (تشغيل)، الأبحاث والدراسات بمصروفات الباب السادس (شرء الأصول غير المالية – الاستثمارات) والمتعلقة بنوع الأجور للمشروعات الاستثمارية المستحدث بالباب السادس بالموازنة العامة للعام المالى ٢٠١٨/٢٠١٩ للصرف منها على الأجور والمكافآت والمزايا التأمينية المترتبة عليها، على أن يتم الإرتباط على تنفيذ المشروعات والصرف عليها وفقاً للتنظيم والتوزيع المعتمد لمكونات الإستثمار الخاصة بكل مشروع، وفى جميع الأحوال لا يجوز القيام بأعمال تنفيذية يترتب عليها تجاوز الإعتمادات السنوية المُدرجة لكل مشروع إلا بعد موافقة كل من وزيرى المالية والتخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى فى هذا الشأن .

٧- ما تضمنته المادة رقم (٤٦) من التأشيرات العامة للموازنة عن العام المالى ٢٠١٨/٢٠١٩(بشأن الإلتزام بعدم التعاقد على أية توريدات .....) وفى جميع الاحوال يحظر دفع أية مبالغ على ذمة تنفيذ أعمال لا يتم تنفيذها قبل نهاية العام المالى مع الإلتزام بالتعليمات والكتب الدورية فى هذا الشأن، كما يُحظر نهائيا الخصم على الاعتمادات الموازنية بأية مبالغ وايداعها بالحسابات الخاصة أو حساب الدائنين بغرض إستنفاد البنود، كما يُحظر إضافة أية ايرادات تخص الجهه الى ايرادات الصناديق و الحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص .

٨- تطبيق الأساس النقدى بالنسبة لختامى الموازنة العامة للدولة (جهاز إدارى – إدارة محلية – هيئات خدمية) بما فى ذلك العمليات المتعلقة بشراء الأصول غير المالية (الإستثمارات) وذلك تطبيقا لنص المادة (١٢) من القانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون رقم (٨٧) لسنة ٢٠٠٥، وتطبيق أساس الاستحقاق بالنسبة للحسابات الختامية للهيئات العامة الاقتصادية ، والهيئة القومية للإنتاج الحربى وشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام .

٩- حظر استنفاد الأرصدة المتبقية من الإعتمادات، أو التعاقد بموجب القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم التعاقدات التى تُبرمها الجهات العامة اعتباراً من ٢٠١٩/٥/٢٣ حتى نهاية السنة المالية ٢٠١٩/٢٠١٨ .

١٠- أحكام المادة الأولى من القانون رقم (١٧٠) لسنة ٢٠١٨ الصادر بأيلولة نسبة من أرصدة الصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص وفوائض الهيئات العامة إلى الخزانة العامة للدولة وذلك طبقاً لأرصدتها فى ٢٠١٨/٦/٣٠ ووفقاً للنسب الموضحة بالمادة المشار إليها، وكذا ما تضمنته المادة الثالثة من ذات القانون من أيلولة نسبة مقدارها (١٥%) من أرصدة الفوائض المرحلة للهيئات العامة الخدمية والاقتصادية والقومية فى ٢٠١٨/٦/٣٠، وبالضوابط الموضحة بالمادة .

١١- أحكام المادة (١٠) من القانون رقم (١٠٠) لسنة ٢٠١٨ الصادر بربط الموازنة العامة للدولة للعام المالى ٢٠١٨- ٢٠١٩ ، بضرورة أن يؤول للخزانة العامة للدولة نسبة (١٥%) من جملة الإيرادات الشهرية للصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص وذلك ما لم تكن لوائحها المُعتمدة تنص على نسبة أعلى من ذلك، فيما عدا حسابات المشروعات التعليمية البحثية والمشروعات الممولة من المنح والاتفاقيات الدولية والتبرعات ومشروعات الإسكان الإجتماعى، ويتم توريد هذه النسبة خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من الشهر التالى للتحصيل إلى الحساب المفتوح لهذا الغرض بالبنك المركزى المصرى أو الكود المؤسسى (١٠٦٠٠١٣١) لدعم موارد الموازنة العامة للدولة، مع العلم بأنه فى حالة عدم إلتزام الجهات بالتوريد يُرخص لوزارة المالية بخصم هذه النسبة من حساباتها، كما يرخص لوزارة المالية الخصم من حسابات الهيئات والجهات بمستحقات وزارة المالية طرفها، مع العمل على تطابق أرصدة هذه الصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص الواردة بالمركز المالى للجهة الإدارية مع أرصدتها من واقع كشوف البنك المركزى، ويُلغى كل حكم يُخالف ذلك .

١٢- أحكام المادة رقم (١٣) من القانون رقم (١٠٠) لسنة ٢٠١٨ بربط الموازنة العامة للدولة للعام المالى ٢٠١٩/٢٠١٨ والتى نصت على .." على جميع الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة والهيئات العامة الإقتصادية الإلتزام بأحكام المادة (٧٤) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦، وكذا أحكام المادة رقم (٥) من القانون رقم (١٦) لسنة ٢٠١٧ بمنح علاوة خاصة للعاملين بالدولة من غير المخاطبين بقانون الخدمة المدنية، بحسب الأحوال " .

١٣- عدم الصرف من الإعتمادات المدرجه بموازنة المحافظة المخصصة للمجالس الشعبية المحلية للسنة المالية ٢٠١٨- ٢٠١٩ أو النقل منها إلا بعد الرجوع إلى وزارة المالية (قطاع موازنة الإدارة المحلية) .

١٤- اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتحصيل وتسوية مستحقات الدولة وحقوق الخزانة العامة الضريبية وغير الضريبية مع بيان ما اتخذ من اجراءات لمعالجة المشاكل التى أثرت على حصيلة الإيرادات أو التى تعوق تحصيل المتأخرات مع اتخاذ كافة الإجراءات القانونية ضد المتسببين فى التأخير أو عرقلة التحصيل .

١٥- أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٣٧٤) لسنة ٢٠١٧، ومنشورات عامة وزارة المالية، والكتب الدورية الصادرة فى هذا الشأن، خاصة فيما تضمنَّه من ضرورة إلتزام كافة الجهات بتنفيذ كافة المدفوعات على أبواب الموازنة المختلفة من خلال منظومة الدفع والتحصيل الإلكترونى (*GPS*) عقب تسجيل الاستمارات على نظام (*GFMIS*) عن طريق إصدار أوامر الدفع الإلكترونية لكافة مستحقات المتعاملين مع الجهات الحكومية .

١٦- أحكام القانون رقم ١٧١ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية، وقرارات المجلس القومى للمدفوعات الخاصة بالتحول إلى مجتمع رقمى وتحقيق الشمول المالى، ، وما تضمنته موافقة مجلس الوزراء من بدء تفعيل تحصيل المستحقات الحكومية والضريبية والجمركية إلكترونيًا من خلال منظومة الدفع والتحصيل الإلكترونى، وكذا قرارات وزارة المالية رقمى (٢٦٩، ٧٦٠) لسنة ٢٠١٨ ورقمى (٣٠٥،٣١٢) لسنة ٢٠١٩ والكتب الدورية الصادرة فى هذا الشأن .

١٧- أن تكون تواريخ الاستحقاق لليومية الأخيرة فى أوامر الدفع الإلكترونية بكافة أنواعها هو يوم الخميس الموافق ٢٧-٦-٢٠١٩، بما فيها أوامر الدفع الخاصة بالإستثناءات الواردة بالبند رقم (١) بعاليه، ويُحظر استخراج أوامر دفع الكترونية عن العام المالى ٢٠١٨-٢٠١٩ بعد هذا التاريخ، مع العلم بأن الوحدة الحسابية المركزية لن تلتفت لأى أوامر دفع تخص السنة المذكورة بعد ذلك التاريخ، كما يُراعى اجراء كافة التسويات اللازمة لكافة المبالغ الواردة على النظام .

١٨- ضرورة تطابق المنصرف من الاعتمادات الموازنية الواردة بالإستمارة ٧٥ع.ح وبيان المتابعة مع كشوف الحساب وتقارير الموقف المالى الصادرة من كل من الوحدة الحسابية المركزية والبنك المركزى مع المنصرف الفعلى بالسجلات الحسابية، وكذا ضرورة تطابق الارصدة المحصله فعلياً بالسجلات الحسابية مع المحصل فعلياً طبقا لكشوف الحساب وتقارير الموقف المالى الصادرة من كل من الوحدة الحسابية المركزية والبنك المركزى، وإجراء المناقلات والتسويات اللازمة فى هذا الشأن، مع ضرورة التزام الجهات بتسليم استمارة ٧٥ع.ح للحساب الختامى مميكنة بالمرفقات .

١٩- ضرورة تطابق الحسابات الختامية الصادرة من الوحدات الحسابية بالجهات الإدارية فى ٢٧-٦-٢٠١٩ (والتى سوف تُصدر كشوف حساباتها يوم ٢٠١٩/٧/٤) مع التقارير الصادرة من نظام إدارة المعلومات المالية الحكومية (*GFMIS*) ومنظومة الدفع والتحصيل الالكترونى (*GPS*)، علماً بأنه سوف يتم إتاحة المناقلات للوحدات الحسابية على النظام حتى يوم ٢٠١٩/٧/١٠ .

٢٠-ضرورة الإلتزام **مشدداً بما يلى:-**

- أحكام قرار وزير المالية رقم ٤١ لسنة ٢٠١٦ بتعديل المادتين رقمى (٥٩٣، ٦١٤) من اللائحة المالية للموازنة والحسابات وإرفاق بيان بما تم إضافته للإيرادات حتى ٢٠١٩/٦/٢٧ .

- أحكام الكتاب الدورى رقم ١٩ لسنة ٢٠١٥ والكتب الدورية الصادرة فى هذا الشأن، واتخاذ الإجراءات المناسبة والكفيلة بتسوية وتصفية أرصدة الحسابات الجارية المدينة والدائنة المتراكمة والتى يتم ترحيلها على مدار الأعوام المالية الماضية والتى لا تمثل حق حقيقى للدولة، حتى يتسنى إظهار المركز المالى للجهة بصورة حقيقية .

- التأشير رقم (٣٧) من التأشيرات العامة للموازنة عن العام المالى ٢٠١٨/٢٠١٩ بشأن عدم شراء سيارات الركوب إلا بعد موافقة وزارة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى .

- كتاب دورى القطاع رقم ١٠٤ لسنة ٢٠١٨ بشأن ترشيد الإنفاق فيما يخص المزايا العينية وحظر تقديم الهدايا بين الجهات وبعضها أو من الجهات للعاملين بها، وكذا كتاب دورى القطاع رقم ١ لسنة ٢٠١٩ بشأن توريد كامل حصيلة بيع المخزون السلعى الراكد وحصيلة بيع الخردة والكهنة إلى الإيرادات العامة للدولة على أساس سعر البيع .

٢١-يتحمل السادة المسئولون الماليون بالجهات بالإشتراك مع مديرى ووكلاء الحسابات مسئولية إقفال الدفاتر فى المواعيد المحددة كما تقدم، وعلى الإدارة المركزية للتفتيش المالى بقطاع الحسابات والمديريات المالية والإدارات العامة للتفتيش المالى بالمديريات المالية بالمحافظات متابعة تنفيذ جميع ما سبق ومدى الإلتزام بتعليمات الإقفال السابقة بكل دقة **وأن مخالفة تلك التعليمات تستوجب المساءلة القانونية** .

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإدارى بالدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديرى ووكلاء الحسابات ضرورة مراعاة ما تقدم بكل دقة .

رئيس قطاع

الحسابات والمديريات المالية

صدر فى : /٥/٢٠١٩

"محاسب/ عماد عبدالله عواد"

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

٧٢٥-٧/١/٩ م١

كتاب دوري رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٩

إيماء إلى صدور قانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩ بإصدار قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي و المتزامن مع تطبيق قرارات وزارة المالية بشأن تحصيل المستحقات الحكومية والضريبية والجمركية من خلال منظومة الدفع والتحصيل الإلكتروني فان وزارة المالية تؤكد وتشدد على ضرورة مراعاة احكام المادة الرابعة من قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي والتي تنص على .

"تلتزم سلطات وأجهزة الدولة والأشخاص الاعتبارية والمنشأة التي تقدم خدمات عامة للجمهور أو تدير مرافق عامة بإتاحة وسائل قبول للدفع غير النقدي للمتعاملين معها في جميع منافذ تحصيل مقابل الخدمة دون تكلفة إضافية وذلك على النحو الذى تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون .ولا يخل ذلك بجواز تحصيل مقابل إضافي على إتاحة الخدمات المشار إليها بالوسائل الإلكترونية إذا اقترن أداء الخدمة بتوصيلها الى متلقيها."

وطبقا للتعليمات الواردة بالمادة الرابعة فأن وزارة المالية تؤكد على الجهات الإدارية" **بأن وزارة المالية لن تتحمل قيمة العمولات الناتجة عن التعاقدات الثنائية بين الجهة الادارية ومقدم الخدمة وان وزارة المالية تتحمل فقط مقابل تقديم الخدمة لخدمات التحصيل الالكتروني التي تتم من خلال قنوات التحصيل الالكتروني التي تتيحها وزارة المالية فقط من خلال وسائلها المتاحة وهى (GPOS، مدفوعة مواطن).**

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإداري بالدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية وغيرها من الجهات الحكومية ، والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديرى الحسابات ووكلائهم ضرورة مراعاة بما تقدم بكل دقه

رئيـــس قطاع

الحسابات والمديريات المالية

محاسب/ عماد عبد الله عواد

تحريرا في: ٧/٥/ ٢٠١٩